

إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق)

مزياني حميد⁽¹⁾

⁽¹⁾ أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة مولود معمري، 15000 تيزي وزو، الجزائر.
البريد الإلكتروني: hamid.meziani@ummtto.dz

الملخص:

يمكن أن تحدث حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن يصيب رئيس الجمهورية أو بسبب الاستقالة أو بسبب الوفاة. وبغرض سدّ شغور هذه المؤسسة السياسية، أقرّ المؤسس مجموعة من التدابير الدستورية، حيث خول في بداية الأمر لرئيس مجلس الأمة مهمة تولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وإذا تعذر ذلك بسبب شغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، فإنّ المؤسس قد خول هذه المهمة لرئيس المجلس الدستوري (المادة 102 من دستور 1996 المعدل والمتمم). لكن رغم تكريس هذه الآليات الدستورية، إلا أنّ التطبيقات العملية في الجزائر أثبتت عدم فعليتها، ولعلّ الأزمات الناتجة عن استقالة رئيسي الجمهورية سنتي 1992 و 2019 خير دليل على ذلك.

الكلمات المفتاحية:

الدستور، شغور رئاسة الجمهورية، رئيس الدولة بالنيابة، الانتخابات الرئاسية، المانع، استقالة رئيس الجمهورية، وفاة رئيس الجمهورية.

تاريخ إرسال المقال: 2019/12/21، تاريخ قبول المقال: 2020/08/31، تاريخ نشر المقال: 2020/10/31

لتهميش المقال: مزياني حميد، "إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020، ص ص. 427-448.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: مزياني حميد، hamid.meziani@ummtto.dz

Problematic vacancy of the post of President of the Republic in Algeria (Between text and practice)

Summary:

Despite the importance of the post of President of the Republic in the political system of the state, sometimes for serious and lasting illness, or resignation or death, this institution is on vacation.

In order to avoid any slippage that may be caused by the vacancy of this political institution, the Constituent has enshrined a set of constitutional provisions to solve this problematic.

To this end, the Speaker of the National Assembly is initially assigned the task of assuming the presidency of the State for a maximum period of ninety 90 days during which presidential elections would be held, (Article 102 of the 1996 Constitution revised and supplemented).

However, the practical applications in Algeria have proved every time the inability and ineffectiveness of the constitutional mechanisms to find real solutions, and have crises resulting from the resignation of the President of the Republic in 1992 and 2019 is the evidence or the real example.

Keywords:

President of the Republic, serious, lasting, illness, resignation, presidential elections, presidency of the State.

La problématique de vacance du poste du Président de la République en Algérie (Entre texte et pratique)

Résumé :

La Présidence de la République peut se trouver en vacance à cause de maladie grave et durable, de démission ou de décès.

Afin d'y remédier, le constituant a consacré un ensemble de dispositions constitutionnelles. La fonction est confiée, en premier lieu, au Président de Sénat d'assumer la charge de chef de l'Etat par intérim pour une durée de 90 jours au maximum, au cours de laquelle des élections présidentielles sont organisées, et en cas de vacance de la présidence du Sénat, cette tâche est assurée par le Président du Conseil Constitutionnel (Article 102 de la constitution 1996 modifiée et complétée).

Toutefois, malgré la consécration de ces mécanismes, la pratique nous a démontré leur ineffectivité, et les crises survenues suite aux démissions des Présidents de la République en 1992 et en 2019 en sont les meilleurs exemples.

Mots clés :

Constitution, vacance, Présidence de la République, chef de l'Etat par intérim, élections Présidentielles, démission, parlement.

مقدمة

يعتبر رئيس الجمهورية أعلى مؤسسة دستورية في الدولة، كونه حامي الدستور وهو الذي يجسد وحدة الأمة، خاصة أنه يستمد شرعيته من إرادة الشعب الذي ينتخبه بطريقة الاقتراع العام المباشر. ورغم أن العهدة الرئاسية محددة دستوريا، إلا أنه قد يحصل أحيانا ألا تصل هذه العهدة إلى نهايتها بسبب معين، وفي هذه الحالة تطرح إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية. وبغرض تقادي كل ما قد يترتب على هذه الحالة من نتائج وانعكاسات سلبية على سائر المؤسسات الدستورية للدولة، فإنّ المؤسس الجزائري تنبأ لهذه الوضعية فقام بتحديد أسبابها وبين مختلف إجراءات إقرارها، كما وضع لها حولا دستورية.

لكن رغم ذلك، ومن خلال التّعرض لمختلف حالات شغور منصب رئيس الجمهورية التي عرفت الجزائر، يتبين بأنّ هذه الإشكالية غالبا ما تتم معالجتها بطرق كثيرا ما يشوبها الغموض، وهو الأمر الذي يدفع إلى التساؤل: ما هي التدابير التي كرسها المؤسس بشأن حالة شغور منصب رئيس الجمهورية؟ تتطلب دراسة هذه الإشكالية إبراز مختلف الآليات الدستورية التي يجب إتباعها من أجل إقرار ومعالجة حالة شغور منصب رئيس الجمهورية (المبحث الأول) مع التركيز على تحليل مختلف التطبيقات العملية التي عرفت هذه القضية في ظلّ التجربة الدستورية الجزائرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات إقرار ومعالجة حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

إنّ إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية ليست نتاجا من العدم وإنما هي نتيجة حتمية تحدث في حالة ما إذا توفرت أسباب معينة (المطلب الأول) وهو الأمر الذي دفع بالمؤسس إلى وضع مجموعة من الإجراءات القانونية بغرض إقراره (المطلب الثاني) كما أنه بهدف تقادي كل ما يمكن أن يترتب على هذا الشغور من مشاكل، أقدم المؤسس على تكريس حلول دستورية لمعالجته (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أسباب شغور منصب رئيس الجمهورية

انطلاقا من أحكام المادة 102 من الدستور، فإنّ الأسباب التي تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية تتمثل في: المرض الخطير والمزمن (الفرع الأول) أو الاستقالة (الفرع الثاني) أو الوفاة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المرض الخطير والمزمن

يقصد بالمرض الخطير والمزمن ذلك الاعتلال الخطير والدائم، والذي يصيب الأعضاء الحيوية للكائن الحي ويجعله عاجزا وغير قادر تماما على أداء وممارسة وظائفه.

وللمرض طبيعة معينة، فقد يكون مرضا عضويا إذا تعلق بأحد أعضاء جسم الإنسان، وقد يكون عقليا ووظيفيا إذا فقد الشخص كل أو جزء من قدراته الذهنية والعقلية، كما يمكن للمرض أن يكون نفسيا وجسمانيا في نفس الوقت.

ولكي يؤدي المرض إلى استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه، فإنّ المؤسس اشترط فيه أن يكون خطيرا ومزمنا "Maladie grave et durable"، وعادة ما يتم تشخيص وتحديد طبيعة هذا المرض وكذا تقدير درجة خطورته ومدته، بناء على تشخيص من طرف طبيب مختص، ويتم إثبات ذلك عن طريق شهادة طبية يسلمها طبيب شرعي.

وقد أثارت عبارة "مرض خطير ومزمّن" عدة إشكالات خصوصا فيما يتعلق بالحالة الصحية للرئيس الأسبق "عبد العزيز بوتفليقة" في بداية عهده الرابعة سنة 2014، والذي رغم أنّ كل المعطيات كانت توحي بأنّه كان في حالة استحالة تامة تحول دون ممارسة مهامه بسبب المرض والعجز التام، إلا أنّه لم يتم إطلاقا اللجوء إلى تطبيق أحكام المادة 188 من الدستور، ولم يجتمع المجلس الدستوري ولا البرلمان لثبوت حصول المانع وإقراره. والأدهى في هذه المسألة أنّ السلطة آنذاك، خصوصا في ظلّ العهدين الثالثة والرابعة، كانت تؤكد بأنّ رئيس الجمهورية، وعلى الرغم من أنّه كان مقعدا على كرسي متحرك، إلا أنّه لا يزال محتفظا بكامل قواه العقلية وأّنه على دراية تامة بكل ما يحدث من مستجدات على الساحة الوطنية⁽¹⁾.

(1) - إنّ ما يؤكد استحالة ممارسة رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" لمهامه بسبب المرض الخطير والعجز هو عدم انعقاد مجلس الوزراء منذ مدة طويلة (أكثر من ثمانية أشهر خلال سنة 2013)، وحتى في الحالات النادرة التي انعقد فيها كان لفترة وجيزة مع الالتزام بنقاط جدول الأعمال الوزاري الذي تضبطه الأمانة العامة للحكومة، على غرار مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2013، والمخصص للمصادقة على قانون المالية لسنة 2014، أين ظهر رئيس الجمهورية جالسا كعادته ولم يقف على رجله، بينما كان الوزراء في المجلس يستعينون بسماعات تؤكد بأنّ صوت الرئيس كان ضعيفا. بوكروح عبد الوهاب: قانون المالية التكميلي تحت الإقامة الجبرية، مجلس الوزراء معطل منذ ثمانية أشهر، جريدة الشروق ليوم 02 ديسمبر 2013، ص 03. وما يبرر أكثر عجز رئيس الجمهورية، أنّه خلال هذه الفترة مارس الوزير الأول "عبد المالك سلال" عدة صلاحيات هي في الأساس من صلاحيات رئيس الجمهورية، حيث قام مثلا بعدة زيارات إلى العديد من ولايات الوطن تم على إثرها منح إعانات مالية معتبرة بحجة تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية (حوالي 400 مليار سنتيم). بلعمري سميرة: بوتفليقة يدافع عن زيارات سلال ويدعو إلى الحوار في غرداية، جريدة الشروق ليوم الثلاثاء 31 ديسمبر 2013، ص 03.

الفرع الثاني: الاستقالة

تعتبر الاستقالة بصفة عامة كما هي منصوص عليها في القانون المتعلق بالوظيفة العامة سببا مباشرا لإنهاء العلاقة بين الموظف والإدارة المستخدمة⁽²⁾، أما ما يتعلق برئاسة الجمهورية فالأمر مختلف تماما على اعتبار أن منصب رئيس الجمهورية منصب سامي وحساس في الدولة كونه يتمتع بخصوصيات معينة. وبناء على ذلك، فإن الاستقالة تعد السبب المباشر الثاني الذي يؤدي إلى حدوث شغور منصب رئيس الجمهورية، وعادة ما يتم هذا الإجراء بإرادة منفردة من رئيس الجمهورية عن طريق تقديم استقالته كتابيا أمام المجلس الدستوري، هذا الأخير يعلن بعد تسلمه للاستقالة عن حصول شغور رئاسة الجمهورية. وقد حصلت حالة شغور رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة في الجزائر مرتين، الأولى حدثت بعد استقالة رئيس الجمهورية الراحل "الشاذلي بن جديد" بتاريخ 11 جانفي 1992، والثانية بعد استقالة رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" بتاريخ 02 أفريل 2019.

لكن التساؤل الذي طرح ولا يزال يطرح في كلتا هاتين الحالتين هو: هل حقيقة أن رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" ورئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" قد قاما بتقديم طلب استقالتهما بمحض إرادتهما، أم أن هناك ظروف وأسباب معينة أرغمتها على ذلك؟

فبالنسبة للحالة الأولى، ذهبت بعض الأوساط السياسية إلى القول بأنها ليست استقالة وإنما هي حالة إقالة على اعتبار أن رئيس الجمهورية الراحل "الشاذلي بن جديد" لم يستقل من رئاسة الجمهورية بمحض إرادته، وإنما تم إرغامه على تقديم طلب الاستقالة⁽³⁾. أما بالنسبة لاستقالة رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" بتاريخ 02

(2) حسب ما جاء في مضمون الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخ في 16 جويلية 2006، فإن الاستقالة حق معترف به للموظف العام، حيث يقصد بها ذلك الإجراء القانوني الذي يؤدي إلى إنهاء العلاقة التي تربط الموظف بالإدارة المستخدمة. ولكي ترتب الاستقالة جميع آثارها القانونية يجب على الموظف إتباع إجراءات قانونية محددة، بداية بتقديمه لطلب كتابي إلى السلطة المختصة مبينا فيه الأسباب التي دفعته إلى الاستقالة، والإدارة ملزمة بالردّ على هذا الطلب خلال أجل مدته شهرين، أما في حالة عدم ردّ الإدارة على طلب الاستقالة خلال هذه المدة القانونية فإن الاستقالة تعد مقبولة ضمنا. لكن لا بدّ من التمييز في هذا الإطار بين الاستقالة والإقالة أو إنهاء المهام، فإذا كانت الإقالة أو إنهاء المهام تتمان بصفة إجبارية من طرف السلطة المختصة دون أن تتدخل فيهما إرادة الموظف، فإن الاستقالة تكون بإرادة طالبيها شريطة أن تقبل من طرف السلطة المختصة.

(3) هناك من يرى بأن استقالة رئيس الجمهورية الراحل "الشاذلي بن جديد" في 11 جانفي 1991 كانت غير دستورية على أساس الفقرة 4 والفقرة 5 من المادة 84 من دستور 1989، وذلك بحكم أن هذا الحق معترف به لرئيس الجمهورية في أثناء حضرة أو تواجد المجلس الشعبي الوطني ولو كان في عطلة، بمعنى ألا يكون منحلا. بوالشعير سعيد: وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 وحلّ المجلس الشعبي الوطني، إدارة، العدد 01، الجزائر، 1993، ص 09. جعفري نعيمة: المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2015، ص 82.

أفريل 2020 فقد تمت تحت تأثير تلك الثورة الشعبية التي اندلعت في 22 فيفري 2019، التي كانت رافضة للعهد الرئاسية الخامسة ومنددة بجميع رموز النظام السياسي القائم.

الفرع الثالث: الوفاة

يقصد بالوفاة نهاية أو فناء حياة الشخص الطبيعي أو موته، ويتم إثبات وفاة شخص ما عن طريق "شهادة الوفاة" التي تستخرج من طرف ذويه لدى مصالح الحالة المدنية على مستوى البلدية. وقد عرفت التجربة الدستورية الجزائرية حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة مرة واحدة سنة 1978 بعد وفاة رئيس الجمهورية "هوارى بومدين"، حيث أنه بعد الإعلان عن وفاة رئيس الجمهورية في 12 ديسمبر 1978، وعملا بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 117 من دستور 1976 المعدل والمتمم، اجتمع المجلس الشعبي الوطني يوم 13 ديسمبر 1978 وأثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

المطلب الثاني: إجراءات إقرار شغور منصب رئيس الجمهورية

من الناحية القانونية لا يعد وقوع سبب من الأسباب السابقة كافيا لحدوث شغور منصب رئيس الجمهورية، وإنما لابد من إقرار هذا الشغور وفق إجراءات دستورية تؤكد استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه، لذا يجتمع المجلس الدستوري وجوبا من أجل أن يثبت حقيقة المانع أو استمراره (الفرع الأول) ثم يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا لكي يثبت حصول هذا المانع أو استمراره، ويعلن بعد ذلك عن الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اجتماع المجلس الدستوري وجوبا لثبوت حقيقة المانع أو استمراره

انطلاقا من أحكام الفقرة 01 من المادة 102 من الدستور، فإنه إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يواصل ممارسة المهام المخولة له دستوريا بسبب مرض خطير ومزمّن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويكون الغرض الأساسي من هذا الاجتماع هو إثبات حقيقة حصول هذا المانع الصحي لرئيس الجمهورية، وذلك باستعمال كل الوسائل الممكنة والملائمة.

وإلى جانب ذلك، أكدت بعض الأوساط والشخصيات الوطنية من بينها السيد "علي هارون" بأن رئيس الجمهورية الراحل "الشاذلي بن جديد" لم يستقل من منصبه وإنما كان مرغما على الاستقالة في 11 جانفي 1992، لذا فهو لم يغادر السلطة بمحض إرادته. أنظر تصريح السيد "علي هارون"، منشور في جريدة الشروق اليومي ليوم الأحد 11 جانفي 1991.

وتضيف الفقرة 03 من المادة 102 من الدستور بأنه في حالة استمرار حصول هذا المانع بعد انقضاء أجل خمسة وأربعين (45) يوما المحددة قانونا لتولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة، يجتمع كذلك المجلس الدستوري وجوبا لإثبات حقيقة استمرار المانع بكافة الوسائل الملائمة.

وفي حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب الاستقالة أو الوفاة، فإنّ الفقرة الرابعة من المادة 102 من الدستور تنصّ كذلك على ضرورة اجتماع المجلس الدستوري وجوبا لكي يثبت الشّغور النهائي لرئاسة الجمهورية عن طريق شهادة التصريح بالشّغور النهائي.

لكن ما يلفت الانتباه هو أنّ المؤسس لم يحدد في المادة 102 من الدستور الآجال القانونية التي يجب أن يجتمع خلالها المجلس الدستوري وجوبا لكي يثبت حقيقة حصول أو استمرارية المانع لرئيس الجمهورية، ولعل ما حدث مؤخرا بالنسبة لرئيس الجمهورية المستقيل "عبد العزيز بوتفليقة" خير دليل على ذلك، حيث رغم أنّه كان في حالة استحالة تامة تحول دون ممارسته لمهامه بسبب المرض والعجز، إلا أنّ المجلس الدستوري لم يتحرك إطلاقا لكي يجتمع ويثبت حقيقة حصول هذا المانع.

تجدر الملاحظة إلى أنّه خلافا لدستور 1996، فإنّ المجلس الدّستوري في دستور 1976 لم يكن مؤسسا، وعلى هذا الأساس، فقد خول المؤسس مهمة ثبوت استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير ومزمن، إلى اللجنة المركزية للحزب التي تجتمع وجوبا، وبعد أن تتأكد من ثبوت حقيقة هذا لمانع بكافة الوسائل الكفيلة، تقترح بأغلبية (2/3) أعضائها على المجلس الشّعبي الوطني التصريح بحالة المانع⁽⁴⁾. تجدر الإشارة إلى أنّ نفس هذه الإجراءات القانونية يتم إتباعها كذلك لثبوت استمرار حصول هذا المانع والإعلان عن شغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة بحكم القانون، وذلك بعد انقضاء مدة خمس وأربعين (45) يوما التي يتولى فيها رئيس المجلس الشّعبي الوطني مهام رئيس الدولة بالنيابة⁽⁵⁾.

(4) تنصّ الفقرة 01 من المادة 117 من دستور 1976 المنشور بموجب الأمر رقم 7697 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار نصّ الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976 (معدل ومتمم) على: *إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع اللجنة المركزية للحزب وجوبا، وبعد التأكد من حقيقة المانع في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا، ويثبت حالة الشّغور النهائي لرئاسة الجمهورية*.

(5) تنصّ الفقرة 03 من المادة 117 من دستور 1976 المعدل والمتمم (مرجع سابق) على: *وفي حالة استمرار المانع، بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن الشّغور بالاستقالة بحكم القانون، حسب الطّريقة المنصوص عليها أعلاه، وطبقا لأحكام الفقرات التالية من هذه المادة*.

الفرع الثاني: اجتماع البرلمان لثبوت المانع أو استمراره وإعلانه شغور رئاسة الجمهورية

لا يكف اجتماع المجلس الدستوري وثبوته لحصول المانع حتى نقول بأن رئيس الجمهورية في حالة استحالة لممارسة مهامه، وإنما نصّ كذلك المؤسس في المادة 102 من الدستور على ضرورة انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعيتين معا للإعلان عن ثبوت هذا المانع أو استمراره (أولا)، كما يجتمع أيضا للإعلان عن الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة (ثانيا).

أولا/ اجتماع البرلمان لثبوت حصول المانع أو استمراره: طبقا للفقرة الأولى من المادة 102 من الدستور، وبناء على اقتراح من المجلس الدستوري بإجماع أعضائه، يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا وبشكل صريح ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، وذلك بالتصويت بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه.

كما أنّه طبقا لأحكام الفقرة 03 من هذه المادة فإنّه في حالة ثبوت استمرار المانع لرئيس الجمهورية من طرف المجلس الدستوري بعد انقضاء أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة، فإنّ البرلمان سينعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا وجوبا بناء على اقتراح من المجلس الدستوري بإجماع أعضائه، وذلك بغرض الإعلان عن ثبوت حصول استمرارية المانع بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه، ثم يعلن صراحة عن الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بالاستقالة وجوبا.

وعموما يمكن القول بأنّه لا يمكن للبرلمان بغرفتيه أن يجتمع لكي يثبت حصول المانع لرئيس الجمهورية أو استمراره أو يعلن عن الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بالاستقالة، إلا بناء على شرط يتمثل في اقتراح يقدمه له المجلس الدستوري بإجماع أعضائه، وهو ما يثير التساؤل حول مدى إلزامية هذا الشرط، خاصة أنّه مجرد اقتراح فقط، وبما أنّ الاقتراح عادة ما لا يكون ملزما، نرى بأنّه لا مانع إطلاقا في أن يجتمع البرلمان بغرفتيه معا حتى بدون اقتراح من المجلس الدستوري.

ثانيا/ اجتماع البرلمان لإعلان الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية: انطلاقا من أحكام الفقرة 05 من المادة 102 من الدستور فإنّه في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، وبعد اجتماع المجلس الدستوري وإثباته للشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، يقوم على الفور بتبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، لكن دون أن يحدد المؤسس كيفية هذا الاجتماع ودون أن يحدد أيضا الغرض منه، وهو ما يثير عدة تساؤلات: فهل ينعقد البرلمان في هذه الحالة بغرفتيه المجتمعيتين معا كما هو الشأن عند اجتماعه لثبوت المانع أو استمراره؟ أم أنّ كل غرفة تجتمع على حدة؟ وهل الهدف من الاجتماع هو مناقشة مسألة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية والإعلان عنها؟ وهل يكون هناك تصويت أم لا؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي النسبة المطلوبة؟

المطلب الثالث: الحلول الدستورية لسدّ شغور منصب رئيس الجمهورية

بعد أن يتم التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، سواء بسبب استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه الدستورية بسبب مرض خطير ومزمن أو بسبب استقالته أو وفاته، وفق الإجراءات القانونية السالفة الذكر، فإنه بغرض معالجة وتنظيم هذه الحالة، قام المؤسس في المادة 102 من الدستور على تكريس مجموعة من الضوابط هي بمثابة حلول دستورية من شأنها أن تحول دون استمرارية هذا الشغور النهائي، لكن مقيدا إياها بشروط معينة ومحددة.

وعلى هذا الأساس، خول المؤسس في أول الأمر لرئيس مجلس الأمة حق تولي مهام رئيس الدولة بالنيابة لمدة معينة (الفرع الأول) كما خول أيضا هذا الحق لرئيس المجلس الدستوري، وذلك في حالة استحالة تولي رئيس مجلس الأمة هذه المهمة لأي سبب كان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة

يعتبر رئيس مجلس الأمة بمثابة الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية⁽⁶⁾، حيث أنه استنادا إلى أحكام الفقرة 02 من المادة 102 من الدستور، فإنه بعد ثبوت حصول المانع لرئيس الجمهورية من طرف المجلس الدستوري ثم إعلان البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا لثبوت هذا المانع، يكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، ليمارس خلالها كامل صلاحياته الدستورية، لكن شريطة مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور⁽⁷⁾.

أما في حالة استمرارية المانع لرئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة خمسة وأربعين (45) يوما من تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، وبعد إعلان البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا عن الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بالاستقالة وجوبا، ففي هذه الحالة أقرّ المؤسس بمناسبة إقراره للتعديل الدستوري لسنة

⁽⁶⁾ مزياني حميد: "عن واقع الازدواجية البرلمانية والعمل التشريعي في الدستور الجزائري لسنة 1996 (دراسة مقارنة)"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 65 وص 66.

⁽⁷⁾ تنص المادة 104 من دستور 1996 المعدل والمتمم (مرجع سابق) على: "لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه. يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة. لا يمكن في الفقرتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من المادة 91 والمواد 93 و 142 و 147 و 154 و 155 و 208 و 210 و 211 من الدستور. لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 105 و 107 و 108 و 109 و 111 من الدستور، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن".

2016، بأن يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما⁽⁸⁾، وخلال هذه المدة يتم تنظيم الانتخابات الرئاسية، لكن دون أن يتمتع رئيس الدولة المعين بهذه الطريقة بحق الترشح لرئاسة الجمهورية.

وإذا كان البعض يرى بأنه من الأجدر أن يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة بالنيابة بدلا من رئيس مجلس الأمة على اعتباره عضو منتخب في المجلس الشعبي الوطني من طرف عامة الشعب، إلا أنه في حقيقة الأمر يعود سبب تكليف رئيس مجلس الأمة بهذه المهمة إلى كون أن مجلس الأمة غير قابل للحل، خلافا للمجلس الشعبي الوطني الذي يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حله طبقا لأحكام المادة 147 من الدستور⁽⁹⁾، قبل أن يحصل له المانع أو قبل استقالته أو وفاته.

ومن خلال العودة إلى أحكام الفقرة 03 والفقرة 04 من المادة 102 من الدستور، يتبين بأن رئيس الدولة المعين بهذه الطريقة لا يمكنه خلال مدة توليه رئاسة الدولة بالنيابة، أن يمارس بعض الصلاحيات المخولة أساسا لرئيس الجمهورية (أولا) في حين أنه يمكنه ممارسة بعض الصلاحيات الأخرى لكن شريطة موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا، بعد استشارة كل من المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن (ثانيا).

أولا/الصلاحيات الممنوعة على رئيس الدولة بالنيابة: تعتبر هذه الصلاحيات من السلطات التي يحتكرها رئيس الجمهورية بصفة منفردة، وبالتالي لا يمكن إطلاقا لرئيس الدولة المعين وفق الطريقة السابقة بأن يمارسها في أي حال من الأحوال، وهذه الصلاحيات الممنوعة تتمثل فيما يلي:

* ليس له حق إصدار العفو ولا حق تخفيض العقوبات أو استبدالها كما هو منصوص عليه في الفقرة 07 من المادة 91 من الدستور.

* لا يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء، والمنصوص عليه في الفقرة 08 من المادة 91 من الدستور.

* لا يمكنه تعيين أعضاء الحكومة كما هو منصوص عليه في المادة 93 من الدستور.

* لا يمكنه التشريع بالأوامر المنصوص عليه في المادة 142 من الدستور.

* لا يمكنه أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها كما هو منصوص عليه في المادة 147 من الدستور.

⁽⁸⁾ قبل إقرار التعديل الدستوري لسنة 2016، كانت هذه المدة محددة بستين (60) يوما على أقصى تقدير (أنظر الفقرة السادسة من المادة 88 من دستور 1996 المعدل والمتمم).

⁽⁹⁾ تنص المادة 147 من دستور 1996 المعدل والمتمم (مرجع سابق) على: **يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول.**

* لا يمكن تطبيق أحكام المادتين 154 و 155 المتعلقةان بضرورة تصويت أغلبية ثلثي (2/3) نواب المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، والذي يؤدي تلقائيا إلى تقديم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

* لا يمكنه اللجوء إلى تعديل الدستور وفق الأسلوب العادي (السلطة التأسيسية الفرعية العادية) ⁽¹⁰⁾، المنصوص عليه في المادة 208 من الدستور.

* لا يمكنه اللجوء إلى تعديل الدستور وفق الأسلوب التقني (السلطة التأسيسية التقنية) ⁽¹¹⁾، المنصوص عليه في المادة 210 من الدستور.

* لا يمكن تطبيق أحكام المادة 211 من الدستور التي تخول لثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا بأن يبادروا بتعديل الدستور على رئيس الجمهورية.

ثانيا: **الصلاحيات المشروطة على رئيس الدولة بالنيابة:** تعد هذه الصلاحيات كذلك من اختصاصات رئيس الجمهورية، لكن المؤسس لم يمنع رئيس الدولة المعين وفق الطريقة السابقة بأن يمارسها، لكن وفق الشروط المقررة في الفقرتين 03 و 04 من المادة 102 من الدستور، وتتمثل هذه الصلاحيات المشروطة فيما يلي:

* يمكنه أن يقرر إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو حالة الحصار، ويمكنه أيضا أن يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، كما يمكنه تمديد العمل بحالة الطوارئ أو حالة الحصار مثلما هو منصوص عليه في المادة 105 من الدستور.

* يمكنه أن يقرر الحالة الاستثنائية التي تسمح له بأن يتخذ كل الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، كما يمكنه أن يقرر إنهاء هذه الحالة الاستثنائية، كما هو منصوص عليه في المادة 107 من الدستور.

* يمكنه أن يقرر التعبئة العامة كما هو منصوص عليه في المادة 108 من الدستور.

* يمكنه أن يعلن الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملأمة لميثاق الأمم المتحدة، كما هو منصوص عليه في المادة 109 من الدستور.

(10) - يطلق على هذا الأسلوب تسمية الطريقة العادية لتعديل الدستور أو السلطة التأسيسية الفرعية العادية، وهي تتشكل من رئيس الجمهورية كسلطة مبادرة باقتراح تعديل الدستور، والبرلمان بغرفتيه الذي يختص بالمصادقة الأولية على مبدأ التعديل الدستوري، والشعب كسلطة مختصة بالمصادقة النهائية على نص تعديل الدستور عن طريق الاستفتاء، وأخيرا رئيس الجمهورية كسلطة مختصة بإصدار نص تعديل الدستور.

(11) - خلافا للطريقة العادية لتعديل الدستور، فإن هذا الأسلوب غير العادي يطلق عليه تسمية الطريقة التقنية لتعديل الدستور أو السلطة التأسيسية الفرعية التقنية، وهي تتشكل من رئيس الجمهورية كسلطة مبادرة باقتراح تعديل الدستور، والمجلس الدستوري كسلطة استشارية، والبرلمان بغرفتيه كهيئة تصويت على مشروع تعديل الدستور، ورئيس الجمهورية كسلطة مختصة بإصدار نص تعديل الدستور.

* يمكنه التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم المنصوص عليه في المادة 111 من الدستور.

الفرع الثاني: تولي رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة بالنيابة

تقضي القاعدة الدستورية بأنه بعد إقرار الشّغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وفقا للأحكام التي أقرها المؤسس، يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، لكنه أحيانا يتعذر ويستحيل على رئيس مجلس الأمة القيام بهذه المهمة لسبب ما، فحول المؤسس في هذه الحالة لرئيس المجلس الدستوري مهمة رئاسة الدولة بالنيابة عوضا عن رئيس مجلس الأمة.

يظهر من خلال العودة إلى أحكام الفقرتين 08 و 09 من المادة 102 من دستور 1996، بأنه إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشّغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة بالنيابة، حيث يمارس صلاحياته الدستورية شريطة مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور، مع عدم جواز ترشحه لرئاسة الجمهورية.

أما بالنسبة للصلاحيات المسموحة وكذا الصلاحيات المشروطة على رئيس المجلس الدستوري الذي يتم تعيينه رئيسا للدولة بالنيابة، فهي نفسها مع تلك الصلاحيات المسموحة والصلاحيات المشروطة على رئيس مجلس الأمة عندما يتولى مهام رئاسة الدولة بالنيابة.

المبحث الثاني: التطبيقات العملية لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية

تمت إثارة إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في ظلّ التجربة الدستورية الجزائرية ثلاث مرات فقط، حيث كانت المرة الأولى سنة 1978 بسبب وفاة رئيس الجمهورية "هوارى بومدين" (المطلب الأول)، والمرة الثانية كانت بتاريخ 11 جانفي 1992 بسبب استقالة رئيس الجمهورية الراحل "الشاذلي بن جديد" (المطلب الثاني)، أما المرة الثالثة فقد حدثت بتاريخ 02 أفريل 2019 بمناسبة استقالة رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شغور رئاسة الجمهورية سنة 1978 (وفاة الرئيس هوارى بومدين)

تشكل وفاة رئيس الجمهورية "هوارى بومدين" بتاريخ 12 ديسمبر 1978 أول حالة لشغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر المستقلة، كما أنها تعد الحالة الأولى التي عرفت التجربة الدستورية الجزائرية في ظلّ اعتناق المؤسس لنظام الغرفة التشريعية الواحدة، وفي ظلّ عدم تأسيس المجلس الدستوري.

وتعتبر هذه الحالة عادية من الناحية القانونية بالنظر إلى الإجراءات القانونية التي تم إتباعها لإثبات الشّغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ونظرا كذلك للإجراءات المتبعة لسدّ هذا الشغور، حيث أنّه بمجرد الإعلان

عن وفاة رئيس الجمهورية في 12 ديسمبر 1978، وعملا بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 117 من دستور 1976 المعدل والمتمم، اجتمع المجلس الشعبي الوطني يوم 13 ديسمبر 1978 وأثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية⁽¹²⁾.

وتطبيقا لأحكام الفقرة 05 من المادة 117 من دستور 1976، تولى رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة بالنيابة لمدة خمس وأربعين (45) يوما⁽¹³⁾، وخلال هذه الفترة تم تنظيم انتخابات رئاسية أسفرت عن فوز مرشح حزب جبهة التحرير الوطني الراحل "الشاذلي بن جديد"، فأصبح رئيسا للجمهورية الجزائرية إلى غاية استقالته في 11 جانفي 1992.

المطلب الثاني: شغور رئاسة الجمهورية سنة 1992 (استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد)

تعد استقالة رئيس الجمهورية الراحل "الشاذلي بن جديد" بتاريخ 11 جانفي 1992، الحالة الثانية التي عرفت الجزائر لشغور منصب رئيس الجمهورية في ظل اعتناق المؤسس لنظام الغرفة التشريعية الواحدة⁽¹⁴⁾، لكن في ظل تأسيس ووجود المجلس الدستوري.

وتطبيقا لمبدأ التعددية السياسية الذي كرسه المؤسس لأول مرة في دستور 1989، والذي رغم أنه جاء تحت غطاء "الجمعيات ذات الطابع السياسي"⁽¹⁵⁾، تم إجراء أول انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر بتاريخ

(12) - تنصّ الفقرة 04 من المادة 117 من دستور 1976 المعدل والمتمم (مرجع سابق) على: *في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا، ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية*.

(13) - تنصّ الفقرة 05 من دستور 1976 المعدل والمتمم (مرجع سابق) على: *يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها خمس وأربعون (45) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، ولا يحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يكون مرشحا لرئاسة الجمهورية*.

(14) - كان المؤسس قد أخذ بنظام الغرفة التشريعية الواحدة "*Le caméralisme*" في ظل كل من دستور 1963 ودستور 1976 (معدل ومتمم) ودستور 1989، لكن مع صدور دستور 1996 المعدل والمتمم، تم لأول مرة اعتماد نظام الغرفتين التشريعتين "*Le bicaméralisme*"، وذلك عن طريق إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، حيث تنصّ المادة 112 من هذا الدستور على: *تتكون السلطة التشريعية من برلمان يتكون من غرفتين، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه*. حول هذا الموضوع، يمكن الرجوع إلى: جعفري نعيمة: المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان ...، مرجع سابق. صالح بلحاج: السلطة التشريعية، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 75 وما بعدها. خرباشي عقيلة: مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ماي 2010.

(15) - تنصّ المادة 39 من دستور 1989 (منشور بموجب الأمر رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989) على أن: *"حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن"*. وتضيف الفقرة 01 من المادة 40 من نفس هذا الدستور بأن: *"حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"*.

26 ديسمبر 1991، أسفرت نتائجها في الدور الأول فقط على استحواذ أغلبية معارضة على أغلب المقاعد في المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁶⁾، وهو ما لم يرض تماما السلطة القائمة آنذاك فلجأت إلى توقيف هذا المسار الانتخابي فتم إلغاء الدور الثاني لهذه الانتخابات التشريعية.

وبعد إلغاء الدور الثاني لهذه الانتخابات التشريعية، وعملا بأحكام المادة 120 من دستور 1989⁽¹⁷⁾، قرر رئيس الجمهورية بتاريخ 04 جانفي 1992 حلّ المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁸⁾، ثم استتبّع ذلك بالإعلان عن استقالته عن رئاسة الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992، فنتج عن ذلك اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور البرلمان بسبب حلّ المجلس الشعبي الوطني، وهو ما ترتب عنه فراغ رهيب لأسمى مؤسسات الدولة أدى إلى ظهور أزمة دستورية حادة كادت أن تعصف بكيان الدولة.

ونظرا لأنّ المادة 84 من دستور 1989 قد تناولت قضية شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب حصول مانع له أو بسبب وفاته أو استقالته أثناء تواجد المجلس الشعبي الوطني، فإنّ المؤسس خول لرئيس المجلس الشعبي الوطني مهمة تولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة الترشح لرئاسة الجمهورية.

لكن من خلال القراءة المتأنية لأحكام المادة 84 من دستور 1989، يظهر بأنّ المؤسس لم يتناول حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة واقترانها بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحلّ، حيث أنّ الفقرة 08 من هذه المادة اقتضت فقط على معالجة حالة شغور رئاسة الجمهورية بسبب الوفاة واقترانها بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحلّ، حيث خول لرئيس المجلس الدستوري في هذه الوضعية مهمة تولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

وبغرض احتواء الأزمة التي عصفت بالبلاد، لجأت السلطة إلى تجميد دستور 1989 خاصة من الناحية السياسية⁽¹⁹⁾، فاتخذت جملة من النصوص القانونية هي بمثابة دساتير مادية، بداية بإعلان المجلس الأعلى

(16) - جاءت نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 26 سبتمبر 1991 في دورها الأول كما يلي: الجبهة الإسلامية للإنقاذ 188 مقعدا، جبهة القوى الاشتراكية 25 مقعدا، جبهة التحرير الوطني 15 مقعدا والأحرار بثلاث مقاعد. أنظر الجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخ في 15 جانفي 1992.

(17) - تنصّ المادة 120 من دستور 1989 (مرجع سابق) على: **« يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حلّ المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة »**.

(18) - مرسوم رئاسي رقم 92-01 مؤرخ في 04 جانفي 1992 يتضمن حلّ المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخ في 05 جانفي 1992.

(19) - « Le Conseil Constitutionnel grâce à une interprétation intelligente de l'article 84 de la loi suprême, et dans sa déclaration de 11 janvier 1992 confirme la paralysie de la Constitution politique ... Après une situation atypique sur le plan formel pendant quatre ans, la Constitution politique entre progressivement en réanimation ». Mohamed Boussoumah : « **La situation de la**

للأمن المؤرخ في 14 جانفي 1992⁽²⁰⁾، تقرر فيه تنصيب المجلس الأعلى للدولة " *Haut Comité d'Etat* " مشكلا من 05 أعضاء برئاسة الراحل "محمد بوضياف"⁽²¹⁾.

إن أول ما أصدره المجلس الأعلى للدولة هو مداولته رقم 01-92 المؤرخة في 19 جانفي 1992، والتي خول فيها لرئيسه سلطة الإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترؤس مجلس الوزراء⁽²²⁾، ثم أصدر بعد ذلك مداولته الثانية رقم 02-92 المؤرخة في 14 أفريل 1992، والتي خول فيها لرئيسه حق ممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق سلطة اتخاذ المراسيم ذات الطابع التشريعي⁽²³⁾، لكن بمساعدة المجلس الوطني الاستشاري الذي يبدي رأيه فيها، والذي تم تنصيبه في 22 أفريل 1992⁽²⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه خلال الفترة الممتدة من تاريخ تنصيب المجلس الأعلى للدولة في 14 جانفي 1992 وإلى غاية تعيين رئيس الدولة بتاريخ 30 جانفي 1994، اتخذ المجلس الأعلى للدولة ثمان وثلاثين (38) مرسوما تشريعيا. أما أبرز القرارات التي اتخذها المجلس الأعلى للدولة فتتمثل في إعلانه لحالة الطوارئ عبر كامل التراب الوطني لمدة اثني عشرة شهرا ابتداء من تاريخ 09 فيفري 1992 بموجب صدور المرسوم الرئاسي رقم 92-44⁽²⁵⁾، ثم تمديد العمل بهذه الحالة لمدة غير محددة ابتداء من تاريخ 06 فيفري 1993 بموجب صدور المرسوم الرئاسي رقم 93-02⁽²⁶⁾.

constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995 », in *Idara*, Vol 10, n° 02, 2000, p.76.

(20) - إعلان المجلس الأعلى للأمن مؤرخ في 14 جانفي 1992 يتضمن إنشاء المجلس الأعلى للدولة، جريدة رسمية عدد 03 مؤرخ في 15 جانفي 1992

(21) - مداولة المجلس الأعلى للدولة رقم 01-92 مؤرخة في 19 جانفي 1992 توهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء، جريدة رسمية عدد 05 مؤرخ في 19 جانفي 1992.

(22) - مرسوم رئاسي رقم 01-92 مؤرخ في 04 جانفي 1992 يتضمن حلّ المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخ في 05 جانفي 1992.

(23) - مداولة المجلس الأعلى للدولة رقم 02-92 مؤرخة في 14 أفريل 1992 تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، جريدة رسمية عدد 28 مؤرخ في 15 أفريل 1992.

(24) - مرسوم رئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 04 فيفري 1992 يتعلق باختصاصات وإجراءات تنظيم وسير عمل المجلس الاستشاري الوطني، جريدة رسمية عدد 10 مؤرخ في 09 فيفري 1992.

(25) - مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 09 فيفري 1992 يتضمن إقرار حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 10 مؤرخ في 09 فيفري 1992 (ملغى).

(26) - مرسوم تشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 06 فيفري 1993 يتضمن تمديد حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 08 مؤرخ في 07 فيفري 1993.

لكن رغم الانتقادات الشديدة التي طالت كل من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إقرار حالة الطوارئ، وكذا المرسوم التشريعي رقم 93-02 المتضمن تمديد هذه الحالة على أساس أنهما غير دستوريان⁽²⁷⁾، إلا أنه من الناحية العملية فقد استمر تطبيق حالة الطوارئ في الجزائر إلى غاية تاريخ 23 فيفري 2011 (تقريبا مدة عشرين سنة) أين تم رفعها نهائيا من طرف رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" بموجب الأمر رقم 11-01⁽²⁸⁾.

استمر المجلس الأعلى للدولة في أداء مهامه إلى غاية تاريخ 26 جانفي 1994، حيث تم عقد ندوة الوفاق الوطني التي جمعت مختلف القوى الحية في البلاد، والتي أسفرت عن اعتماد دستور مادي آخر يتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية⁽²⁹⁾، والذي تقرر فيه تعويض المجلس الأعلى للدولة بمؤسسة رئاسة الدولة، حيث يمارس رئيس الدولة مهامه بمساعدة هيئات انتقالية تتمثل في الحكومة والمجلس الوطني الانتقالي⁽³⁰⁾، وفي هذا الصدد قام المجلس الأعلى للأمن بتعيين السيد "اليامين زروال" رئيسا للدولة، والذي أعلن بدوره بتاريخ 15 نوفمبر 1995 عن إجراء انتخابات رئاسية مسبقة، والتي جرت فعلا بتاريخ 15 أفريل 1995 نتج عنها فوزه بمنصب رئيس الجمهورية.

« La déclaration de l'état d'urgence par le Haut Comité d'Etat (HCE) installé par délibération d'une institution consultative (Le Haut Conseil de Sécurité) a dépassé les prérogatives constitutionnelles pour les motifs suivants:

** L'état d'urgence ne peut être décidé que par le Président de la République au sens de l'article 68 de la Constitution de 1989. Institution vacante depuis le 11 janvier 1992.*

** L'état d'urgence est décidé après consultation du Président de l'Assemblée Populaire Nationale (P/APN). Cette autre institution est également inexistante, puisque dissoute par décision injustifiée du Président de la République.*

** La prorogation pour une durée illimitée de l'état d'urgence décidé par le décret présidentiel n° 93-02, est à son tour, en plus de son inconstitutionnalité, illégale et non conforme au standard minimum universellement accordé au concept de durée déterminée qui ne peut prendre une autre signification outre passant la définition de durée «raisonnable», maintes fois confirmée et rappelée par la jurisprudence internationale dans tous les domaines, notamment les juridictions ayant trait aux garanties et protection des droits et libertés fondamentaux ». Abdelkader KACHER : « De l'état des lieux en général et de l'état d'urgence en Algérie en particulier », 02^{ème} partie, in www.elwatan.com/actualité/2e-partie, daté le 16-02-2011, p01.*

(28) – أمر رقم 11-01 مؤرخ في 23 فيفري 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخ في 25 فيفري 2011.

(29) – مرسوم رئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 29 جانفي 1994 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، جريدة رسمية عدد 06 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

(30) – تتصّل المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 (مرجع سابق) على: *تتمثل هيئات الدولة خلال المرحلة الانتقالية في كل من رئيس الدولة والحكومة والمجلس الوطني الانتقالي*. وتضيف المادة 06 من نفس هذا المرسوم بأنّه: *يَتَوَلَّى رئاسة الدولة رئيس الدولة، يمكن لرئيس الدولة أن يعين نائبا أو نائبين، ويساعد النائبان رئيس الدولة في المهام التي يعهد بها لهما الرئيس. يعين رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن*.

وقد بقي "اليمين زروال" في منصبه كرئيس للجمهورية الجزائرية إلى غاية أبريل 1999 أين تم تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة في 15 أبريل 1999 أسفرت نتائجها في الدور الأول عن فوز المترشح عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي "عبد العزيز بوتفليقة" بأول عهدة رئاسية له وبأغلبية ساحقة بلغت نسبتها 90,2%، وسط تنديدات واسعة بوجود تزوير واضح أثناء الحملة الانتخابية وكذا في النتائج والنسب التي أعلنت عنها السلطة⁽³¹⁾.

المطلب الثالث: شغور رئاسة الجمهورية في 2019 (استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة)

تعد استقالة رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" التي حدثت بتاريخ 02 أبريل 2019 أول حالة عرفتھا التجربة الدستورية الجزائرية بخصوص إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في ظلّ اعتناق المؤسس لنظام ازدواجية البرلمان (البيكاميرالية).

وبالمقارنة مع حالة شغور رئاسة الجمهورية في 11 جانفي 1991 بسبب استقالة الرئيس الراحل "الشاذلي بن جديد"، فإنّ حالة شغور رئاسة الجمهورية بداية من 02 أبريل 2019، كانت ولا تزال حديث العام والخاص في الوقت الراهن نظرا لما اعتري هذه القضية من شوائب وغموض كبيرين.

فبعدما كان مقررا بأن تجرى الانتخابات الرئاسية بتاريخ 04 أبريل 2019، تم الإعلان عن الشروع في تقديم الترشيحات لرئاسة الجمهورية عن طريق سحب استمارات جمع التوقيعات، وهنا تدخلت السلطة وأعلنت صراحة عن ترشح الرئيس المنتهية ولايته "عبد العزيز بوتفليقة" لعهدة خامسة، رغم أنّه كان في حالة استحالة تامة تحول دون ممارسته لمهامه بسبب المانع الصحي⁽³²⁾.

(31) - لقد شارك في هذه الانتخابات الرئاسية ستة (06) مترشحين هم: محمد السعيد، جهيد يونس، عبد العزيز بوتفليقة، لويّة حنون، علي فوزي رباعين وموسى تواتي. وقد أعلنت السلطة على نسبة المشاركة في هذه الانتخابات الرئاسية التي جرت بتاريخ 15 أبريل 1999 أنّها بلغت 74,10%، وكانت النسب التي تحصل عليها كل مترشح كما يلي: محمد السعيد 0,9%، جهيد يونس 1,4%، عبد العزيز بوتفليقة 90,2%، لويّة حنون 4,2%، علي فوزي رباعين 0,9%، موسى تواتي 2,3%. ولعلّ أبرز ما ميز هذه الانتخابات الرئاسية هو انسحاب ستة مترشحين قبل يوم واحد فقط من إجرائها بحجة أنّه ستحدث عمليات تزوير أثناء التصويت، حيث صرح حينها "أحمد طالب الإبراهيمي" المنسحب من العملية الانتخابية لقناة تلفزيونية فرنسية بأنّه: "لا بد من إجراء انتخابات رئاسية جديدة في الجزائر في أسرع وقت ممكن لأنّ بوتفليقة لم يستمد شرعيته من الشعب ... إنّنا كنا نأمل أن يتم اختيار الرئيس الجزائري من طرف الشعب الجزائري وليس من طرف ثلاثة أو أربعة أشخاص" وأضاف قائلا: "يوجد في السلطة تيار يفضل الحياد في الانتخابات وتيار آخر يفضل مترشحا معينا، وكنا نأمل في فوز التيار المحايد لكن خلال الأيام الأخيرة من الحملة الانتخابية العكس هو الذي حدث". التصريح منقول من الموقع الإلكتروني:

<http://www.albayan.ae> le 18 avril 1999.

(32) - بعد بضعة أيام فقط من إعلان السلطة القائمة صراحة عن ترشح الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" لعهدة رئاسية خامسة، تم التصريح كذلك علنا على أنّ هذا المترشح قد تمكن من جمع أكثر من ستة (06) ملايين توقيع، وذلك على لسان "عبد المالك

ورغم أن رئيس الجمهورية كان منذ بداية العهدة الرئاسية الرابعة سنة 2014 في حالة استحالة لممارسة مهامه بسبب المانع الصحي، إلا أن المجلس الدستوري لم يتحرك لكي يجتمع ويثبت حقيقة حصول هذا المانع طبقاً لأحكام الفقرة 01 من المادة 102 من الدستور، كما أن البرلمان من جهته لم يجتمع بغرفتيه معاً لكي يثبت هذا المانع لرئيس الجمهورية وفقاً لما تنص عليه الفقرة 02 من المادة 102 من الدستور.

كل هذه المعطيات أثارت تدمر وسخط الشعب الجزائري برمته، وهو ما أدى إلى خروجه في مسيرات سلمية حاشدة عبر كافة ولايات الوطن ابتداء من 22 فيفري 2019 تعبيرا عن رفضه للعهدة الخامسة مطالباً بتغيير جذري للنظام، ليتوالى بعد ذلك تنظيم هذه المسيرات بشكل دوري، وفي الوقت ذاته كانت تنظم هنا وهناك لقاءات لمختلف الأحزاب والتشكيلات السياسية تنديداً بالسياسة المنتهجة من طرف السلطة، من خلال تقديم بعض المبادرات والاقتراحات للخروج من الأزمة.

وأمام استمرارية الاحتجاجات الشعبية بدأت ملامح وضع أحكام الدستور جانبا تلوح في الأفق فطغت الاعتبارات السياسية على المعالم القانونية، وهو ما يبرره إقدام السلطة على تقديم بعض الحلول لتهدئة الوضع مباشرة بعد عودة الرئيس من مشغاه في سويسرا، فتم إسقاط الحكومة القائمة واستبدلت بحكومة أطلق عليها تسمية حكومة "تصريف الأعمال"، كما تم إلغاء الهيئة العليا لتنظيم الانتخابات التي كان يترأسها السيد "دريال" من دون أي مبرر قانوني.

لكن رغم هذه الحلول المؤقتة التي أقدمت عليها السلطة إلا أن ذلك لم يحد من غليان الشارع الذي تصاعدت وازدادت مطالبه من أسبوع إلى آخر، خصوصا في ظل إصراره الدائم على رفض العهدة الخامسة وضرورة رحيل جميع الرموز المحسوبة على النظام السابق، وهو الأمر الذي دفع السلطة إلى الإعلان عن استقالة رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" بتاريخ 02 أبريل 2019، ثم تلاها الإعلان عن إلغاء الانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها في 04 أبريل 2019⁽³³⁾.

ومع استمرار موجة الاضطرابات بسبب الصّغط الشعبي، تعقدت الأمور أكثر فأكثر فتم الإعلان عن استقالة رئيس المجلس الدستوري "الطيب بلعيز" وتم اللجوء إلى تطبيق المادة 102 من الدستور، والتي تم على

سلال" الذي تم تعيينه مديرا عاما لقيادة الحملة الانتخابية للمترشح الحر "عبد العزيز بوتفليقة"، قبل أن يتم استبداله في آخر المطاف بالوزير "عبد الغني زعلان".

(33) - تزامنا مع استقالة رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" وإلغاء الانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها في 04 أبريل 2019، تعالت الأصوات بضرورة محاسبة كل الشخصيات التي كانت لها علاقة بالفساد، فتمت محاكمة العديد من الشخصيات السياسية على غرار الوزيرين الأولين السابقين "أحمد أويحي" و"عبد المالك سلال"، إلى جانب عدد كبير من الوزراء أمثال "جمال ولد عباس" و"عبد الغني زعلان" وبعض رجال الأعمال كالأخوة "كونيناف" و"طاحكوت" ورئيس منتدى رؤساء المؤسسات "علي حداد"، والذين تم إيداعهم السجن المؤقت بأوامر من قاضي التحقيق، وفي الوقت نفسه تمت محاكمة شخصيات أخرى على مستوى المحكمة العسكرية على غرار "سعيد بوتفليقة" والجنرالين "توفيق" و"خالد نزار" والأمنية العامة لحزب العمال "لويضة حنون"، فتم إيداعهم الحبس المؤقت.

إثرها تعيين رئيس مجلس الأمة "عبد القادر بن صالح" رئيسا للدولة بالنيابة لمدة خمسة وأربعين يوما (45) وخلال هذه الفترة أعلن رئيس الدولة في الخطاب الذي ألقاه بتاريخ 12 ماي 2015 عن تنظيم الانتخابات الرئاسية في 04 جويلية 2019، حينها صرح رئيس الدولة بالنيابة بأن الشعب الجزائري سيخرج يوم 05 جويلية 2019 إلى الشارع محتفلا بالانتصار؟

تجدر الإشارة إلى أنّ المؤسس على الرغم من نصّه صراحة في المادة 102 من الدستور، على إمكانية مواصلة تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة بالنيابة لمدة تسعين (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وذلك في حالة ثبوت استمرارية المانع لرئيس الجمهورية من طرف المجلس الدستوري بعد خمس وأربعين (45) يوما، ومن ثم الإعلان عن الشغور بالاستقالة وجوبا من طرف البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، إلا أنّ الملاحظ هو أنّ رئيس مجلس الأمة "عبد القادر بن صالح" لا يزال مستمرا في تولي مهام رئاسة الدولة بالنيابة لمدة تجاوزت تسعين (90) يوما (أكثر من سبعة أشهر إلى غاية كتابة هذه الأسطر)، وهو ما يعد خرقا صارخا لأحكام القانون الأساسي.

وفي ظلّ رفض الانتخابات الرئاسية التي أعلن عنها رئيس الدولة من طرف الشعب الذي كان يردد كل أسبوع شعار "لا انتخابات مع العصابات"، والذي كان يطالب بضرورة رحيل رئيس الدولة والحكومة القائمة غير الشرعية، تم إلغاء هذه الانتخابات الرئاسية مرة أخرى، ثم سرعان ما تم الإعلان عن تنظيمها مجددا في 12 ديسمبر 2019⁽³⁴⁾، حيث تزامن ذلك مع الإعلان بتاريخ 15 سبتمبر 2019 عن انسحاب الإدارة في تنظيم العملية الانتخابية وتخويل هذه المهمة لجهاز غير دستوري تم إنشاؤه بعد مشاورات قامت بها "لجنة خبراء" يترأسها "كريم يونس"، أطلقت عليه السلطة تسمية "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"⁽³⁵⁾، والتي يترأسها

(34) - بمجرد الإعلان عن التاريخ الذي ستجرى فيه هذه الانتخابات الرئاسية، أقدمت السلطة القائمة على استدعاء الهيئة الناجبة، فتم الشروع فوراً في مراجعة القوائم الانتخابية وسط إقبال ضعيف ومحتشم من طرف الجزائريين، وذلك خلافاً للإحصائيات التي صرح بها المكلف بالإعلام على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات "على ذراع"، والتي قال بشأنها أنّه تم تسجيل أزيد من 128000 مسجل جديد، كما أنّه تم إحصاء حوالي 40000 حالة وفاة، مضيفاً في ذات الوقت بأنّ الانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها يوم 12 ديسمبر 2019 ستكون نزيهة وستجرى في شفافية تامة.

والى جانب ذلك، أقدمت السلطة لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة على تمديد غير قانوني وغير مبرر لعملية المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية لأسبوع إضافي ابتداء من تاريخ 12 أكتوبر 2019 إلى غاية 17 أكتوبر 2019، وذلك بحجة إلحاح الجزائريين على هذا الإجراء حسب مزاعم رئيس السلطة الوطنية لتنظيم الانتخابات "محمد شرفي"، الذي صرح بتاريخ 20 أكتوبر 2019 على أنّه تم تسجيل أزيد من 156000 مسجل جديد خلال هذا الأسبوع الإضافي، ليبلغ العدد الإجمالي للمسجلين الجدد في القوائم الانتخابية أكثر من 284000 مسجل.

(35) - تعد "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" غير دستورية لأنّ الدستور لم ينصّ عليها بهذا الشكل، على أساس أنّ ما تنصّ عليه المادة 194 من الدستور هو إحداث "هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات"، وتترأس هذه الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، وهي تتكون بشكل متساوي من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينون من

الوزير السابق "محمد شرفي"، وذلك بموجب صدور القانون العضوي رقم 19-07⁽³⁶⁾، والذي صاحبه إقرار السلطة القائمة لتتصيب مندوبيات ولائية لهذه السلطة الوطنية.

ومن جهة أخرى وأمام إصرار السلطة على تنظيم الانتخابات الرئاسية في 12 ديسمبر 2019، أقدمت خلال مدة قياسية استغرقت ستة أيام فقط على تعديل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بموجب صدور القانون العضوي رقم 19-08⁽³⁷⁾، فتم بعد ذلك بتاريخ 18 سبتمبر 2018 استدعاء الهيئة الناجبة من جديد من طرف رئيس الدولة بالنيابة، حيث تزامن ذلك مع فتح باب سحب الاستثمارات الخاصة بجمع التوقيعات، ليلج عدد الراغبين في الترشح لرئاسة الجمهورية إلى غاية تاريخ 26 أكتوبر 2019، مائة وسبعة وأربعين (147) راغبا في الترشح قاموا بسحب عشرة (10) ملايين استمارة، وسط تنديدات واسعة لخروقات بالجملة في تزوير الاستثمارات وشراء الذمم قبل الشروع في الحملة الانتخابية، لكن في الأخير بقي منهم خمسة (05) مترشحين فقط من أصل ثلاثة وعشرين (23) مترشحا ممن أودعوا ملفات ترشحهم لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽³⁸⁾.

وبتاريخ 17 نوفمبر 2019 تم الشروع في الحملة الانتخابية، حيث قام المترشحون الخمسة بتجمعات باهتة في عدد من ولايات الوطن أغلبها تمت في قاعات أو في شكل لقاءات جوارية، وقد استمرت هذه الحملة الانتخابية إلى غاية تاريخ 09 ديسمبر 2019⁽³⁹⁾.

طرف رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني ويعينها رئيس الجمهورية. وتسهل اللجنة العليا لهذه الهيئة على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاءات ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للاقتراع.

(36) - قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية عدد 55 مؤرخ في 15 سبتمبر 2019.

(37) - قانون عضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 55 مؤرخ في 15 سبتمبر 2019.

ولعل ما زاد من تأزم الوضع أكثر هو انعقاد مجلس الوزراء بتاريخ 13 أكتوبر 2019 تحت رئاسة رئيس الدولة بالنيابة "عبد القادر بن صالح"، والذي خصص أساسا للمصادقة على مشروع قانون المالية لسنة 2020، وكذا مشروع قانون المحروقات الذي أثار ضجة كبيرة.

(38) - على خلاف ما كان سابقا، أين كانت الحملة الانتخابية تدوم واحدا وعشرين (21) يوما، فإنه حسب أحكام القانون العضوي رقم 19-18 المتعلق بنظام الانتخابات (مرجع سابق)، فإن مدة هذه الحملة الانتخابية قد عرفت تعديلا بسيطا وأصبحت تستغرق ثلاثة وعشرين (23) يوما، حيث أنها تبدأ قبل خمسة وعشرين (25) يوما من يوم الاقتراع، على أن تنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من يوم الاقتراع.

(39) - حسب تصريح رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات "محمد شرفي" بتاريخ 02 نوفمبر 2019، فإن الملفات الخمسة المقبولة للترشح لتولي منصب رئيس الجمهورية، تتمثل في ملفات كل من: مجيد تبون (مترشح حر)، عزالدين ميهوبي (حزب التجمع الوطني الديمقراطي)، عبد القادر بن قرينة (حركة البناء الوطني)، علي بن فليس (حزب طلائع الحريات) وعبد العزيز بلعيد

وبعد ثلاثة أيام من الصمت الانتخابي، تم إجراء الانتخابات الرئاسية يوم 12 ديسمبر 2019، وسط إقبال ضعيف ومحتشم من طرف الهيئة الناخبة على صناديق الاقتراع، خصوصا في منطقة القبائل أين كانت نسبة المشاركة فيها منعدمة تماما، في وقت أعلنت فيه السلطة المستقلة لتنظيم الانتخابات على لسان رئيسها "محمد شرفي" عن تسجيل نسبة مشاركة بلغت 39% على المستوى الوطني، وهو ما اعتبره بمثابة انتصار للشعب الجزائري؟ وسط تنديدات واسعة في الشارع السياسي لوجود تلاعبات في هذه النتائج، خصوصا مع خروج غالبية الشعب الجزائري للتظاهر في اليوم الموالي تعبيرا عن رفضه لهذه الانتخابات الرئاسية.

وبتاريخ 17 ديسمبر 2019 تم الإعلان من طرف المجلس الدستوري عن النتائج الرسمية للانتخابات الرئاسية التي جرت بتاريخ 12 ديسمبر 2019، والتي فاز فيها المترشح الحر "عبد المجيد تبون" بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وأصبح على إثرها رئيسا للجمهورية الجزائرية⁽⁴⁰⁾.

خاتمة

يعد منصب رئيس الجمهورية أعلى مؤسسة دستورية في الدولة وعصب الحياة السياسية فيها، وعلى هذا الأساس فإنّ المؤسس قد تنبأ لإمكانية حدوث شغور نهائي لهذه المؤسسة السياسية نظرا لاستحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه الدستورية بسبب مرض خطير ومزمن أو بسبب الاستقالة أو الوفاة.

وتخوفا مما قد يترتب من آثار وخيمة في حالة استمرارية شغور هذا المنصب الحساس في الدولة، ومن أجل معالجة هذه الوضعية، كرس المؤسس مجموعة من التدابير الدستورية كحلّ لسدّ الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وضمان استمرارية هذه المؤسسة الدستورية.

لكن رغم أنّ المؤسس قد تناول هذه الحالة بنصوص دستورية صريحة، إلا أنّ الواقع العملي يثبت عجز ومحدودية هذه الآليات الدستورية في إيجاد حلول فعلية لهذه الإشكالية.

إنّ ما يؤكد هذا الطرح هو ما يؤدي إليه شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر -في الغالب- من بروز أزمة سياسية حادة ومتعددة الجوانب تجعل السلطة في وضعية حرجة، وهو الأمر الذي يدفعها مرارا نحو البحث عن حلول فورية تجبرها إلى اتخاذ إجراءات وتدابير كثيرا ما تكون غامضة وغير دستورية، تهدف من خلالها إلى احتواء الوضع والإبقاء على النظام القائم لا غير.

(جبهة المستقبل). وبالمقابل فإنّ المجلس الدستوري أصدر قرارا بتاريخ 09 نوفمبر 2019 قضى فيه برفض تسعة طعون تم تقديمها إليه بحجة عدم تأسيسها.

(40) - حسب إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 17 ديسمبر 2019 بخصوص النتائج الرسمية للانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019، فإنّ النتائج النهائية جاءت كما يلي: عبد المجيد تبون 58,13%، عبد القادر بن قرينة 17,37%، علي بن فليس 10,55%، عز الدين ميهوبي 7,28%، بلعيد عبد العزيز 6,67%.

وبناء على هذه المعطيات، نرى بأنه لا بدّ من مراجعة أحكام المادة 102 من الدّستور المتعلقة بحالة شغور رئاسة الجمهورية، خصوصا في شقها المتعلق بالأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية، انطلاقا من تحديد مفهوم المانع الصحي بدقة، ثم العمل على وضع حلول دستورية فعلية في حالة استمرارية شغور رئاسة الجمهورية بسبب عدم إمكانية تنظيم الانتخابات الرئاسية خلال مدة التسعين (90) يوما التي يتولى فيها رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة، أو رئيس المجلس الدّستوري إن تعذر ذلك على رئيس مجلس الأمة لأي سبب كان.